

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى النظام الأساسي للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لمياه الشرب والصرف الصحي بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٥ بزيادة رأس مال الشركة القابضة وتعديل بعض مواد نظامها الأساسي ؛

وبناء على ما عرضه السيد الدكتور رئيس الشركة القابضة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

الموافقة على تعديل المادتين (٦) ، (٧) من النظام الأساسي للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي ، على النحو التالي :

المادة (٦) بعد التعديل :

حدد رأس مال الشركة المرخص بمبلغ ٦٠ مليار جنيه (فقط ستون مليار جنيه لا غير) ، وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٠,٦٨٩,٠٠٠,١٩٨,١٠٠ جنيه (فقط عشرة مليارات ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وستمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه لا غير) منها ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مساهمة نقدية من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ،

والباقى يمثل قيمة رؤوس الأموال المملوكة للشركات التابعة وذلك طبقاً لما انتهى إليه تقرير لجنة تقييم صافى أصول وخصوم الشركات التابعة بالقيمة الدفترية والمشكلة بموجب قرار السيد الدكتور مهندس وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٤ موزعاً على ١٠,١٩٨,٦٨٩ سهماً قيمة كل سهم ألف جنيه .

المادة (٧) بعد التعديل :

جميع أسهم الشركة اسمية ، وقد تم الاكتتاب فى رأس المال بالكامل وتم سدادها ، على النحو التالى :

المساهم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	القيمة الإجمالية
الدولة	١٠,٠٩٨,٦٨٩	١٠٠٠	١٠,٠٩٨,٦٨٩,٠٠٠
الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى	١٠٠,٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠,٠٠٠,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧/٦/٢٠٠٥

صدر فى ٩/٧/٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية

دكتور مهندس / محمد إبراهيم سليمان